١٨٤/ع



مكتبة المحقق الطباطبائي

ع ١٨٤

كتاب صيغ عقد النكاح ذكره شيخنا رحمه الله في الذريعة ١٥/١٠٨ برقم ٧٢٣

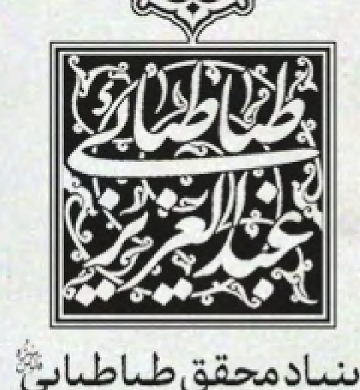
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي عقد النكاح حرماً مانعاً من الوقوع في
السفاح وبين اقسامه واوضح احكامه باتم تبيين واكمل
ايضاح والصلاة والسلام على من اشرقت بنور وجوده
شموس الحق والصلاح واستبانت للسالكين سبل الهدى
والنجاح محمد المبعوث رحمة لكافة الخلق اجمعين من
دخل تحت غسق الليل واسفر عليه وجه الصباح وعلى
آله المعصومين وذريته الخلفاء الميامين مصاقيع الخطباء
الفصاح وينابيع بحار الجود والسماح وبعد فانه لما كان
من الاصحاب من هو قايل بعدم جواز اللحن في العقود
اللازمة وكان عقد النكاح مما به البلوى في كل زمان التمس
مني بعض الاخوان من اهل الايمان ان ارسم له شيئاً من
صيغ موضعاً على القانون العربي ليوقعه حسب ما
يرسم له حذراً من ايقاع العقد على الوجه الملحون قاصداً
بذلك الاخذ بجانب الاحتياط والتمسك به ولما كانت صورة
العقد كثيرة جداً لاختلاف الاغراض والمقاصد الموجب لذلك لا

خلاف الانواع والعبارات عسر ضبطها في مقدار معين فربما كان
المراد ايقاعه بنكاح الى صيغة وهي غير مسطورة في هذه البلدة لكثرته
[illegible] ذلك ورسمت لما حضرني وتيسر لي في هذا الباب فان لي بعود
[illegible] بالمقصود كما ورد في الحديث وارجو من الله تعالى ان ينفع
به الطالبين ويذكرنا بعناية ونيل رحمته فانه الذي وسعت رحمته كل
شيء وهو خير موفق ومعين وهي تنتظم في اشارات خمس وفصول
اربعة الاشارة الاولى لا يحل النكاح اعني الوطء الا بالنكاح اعني العقد
او ما قام مقامه والعقد معناً قسمان دايم ان كان المراد منه التسلط
على المعقود عليها الى مدة مضروبة ومنقطع وهو بخلافه وما يقوم
مقام العقد امران ملك رقبة وملك منفعة فالطريق الموصل حينئذ الى
التحليل محصور معناً في اربعة امور عقد دايم وعقد منقطع وملك
رقبة وملك منفعة وسياتي ذكر كل واحد منها في فصل مفرد من الفصول
الاربعة الآتية ان شاء الله تعالى الاشارة الثانية العقد مركب من ايجاب
وقبول فالايجاب ما دل على ايقاع الامر المقصود مما وضع له العقد
والقبول ما دل على الرضا بذلك ولا يتم العقد الا بهما معاً فالاتيان

مكتبة المحقق الطباطبائي



بنياد محقق طباطبايي
نسخه ع/١٨٤

باحدهما غير كافٍ ما لم ينضم اليه الاخر ولا بد ان يكون كل منهما واقعاً
بلفظٍ عربي غير ملحون على ما هو المعتبر مع القدرة فالاشارة والاعجمي
والملحون مع القدرة على خلاف ذلك لا يعتبر العقد بها ومع عدم القدرة
بالكلية يعني انه يمتنع ممن يصدر عنه العقد خلاف ما هو عليه من العجز
قطعاً ومع الامكان بنحو تعليم وتكرار فان كان ذلك في يسير من
الاوقات والحالات فكالقادر والا ففي الاجتزاء بالميسور او وجوب
التربص الى حين يحصل منه ذلك اعتبار لمتامل ويعلم من اعتبار
العربي لزوم اخراج الحروف من مخارجها فلو اخرج احدها من
مخرج الاخر كما لو اخرج الكاف من مخرج التاء والجيم من مخرج الدال
كان غير عربي فيرد فيه التفصيل المذكور الاشارة الثالثة الفاظ الايجاب
هذا العقد عندنا محصورة في ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك
فالاولان لا خلاف بين اصحابنا في وقوع الايجاب بكل منهما سوى الدايم
والمنقطع وكذا لا خلاف بينهم في وقوع المنقطع بالثالث وفي وقوع
الدايم به خلاف احوطه العدم فيجب الاقتصار على هذه الثلاثة
الالفاظ وصونها عن التغيير فلو اتى بغيرها وان ادى معناها خلاف

اي بما مغيره كما لو قيل بعوض زوجتك نفسي جعلتك بعلا لي
او بعوض متعتك امكنتك فان ذلك باطل الا به خلاف الوارد عن
صاحب الشرع صلوات الله عليه الصادع به فلا يجوز تعد...
نظراً لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله الاية واما الفاظ ...
يرد فيها المخصص بلفظ معين بل كلما دل على ...
من سائر الالفاظ فانه يقع به القبول كـ...
وتزوجت ونكحت والزمت و...
غير منضم الى لفظ اخر كما ...
قبلت التزويج او النكا...
كل من الايجاب والقبول اي...
فلو قيل في الايجاب ازوجك او ...
او اتى بهما بصورة المبتدا والخبر كانا مر...
فاسداً غير معتد به وكذا الابد في كل منهما ان يكون ...
الانشاء اي ان المراد من كل منهما وقوع مدلول لفظه و...
اريد الاخبار فيهما فنقصد في زوجتك مثلاً ان التزويج وقع في

للمعنى وهذا الحكاية واخبار عنه وفي قبلت كل ذلك كان العقد باطلا
ومن التطابق بينهما بمعنى ان يكون مدلول لفظ كل منهما غير منافٍ
الآخر فلو قيل في الإيجاب زوجتك او انكحتك مثلا وفي القبول
الإجارة لم يصح ولا يشترط التطابق في الصيغ بمعنى
… هما من جنس صيغ الآخر فلو قيل في الإيجاب
… ل قبلت النكاح او انكحتك وفي القبول قبلت
… ن كان ذلك العقد الدائم على القول بالانعقاد
… او قيل متعتك فقيل قبلت التزويج او النكاح كان ذلك
… حا وتعتبر المقارنة بينهما بمعنى انه لا يجوز تأخر احدهما عن
… حر بما يعد فصلا عرفا فاليسير من الفصل غير قادح نعم لا بدّ
من التعاقب بينهما فلو اقترن احدهما بالآخر كان لاغيا الإشارة
الخامسة الصيغ المفيدة لإباحة الوطء سواء كانت عقدا او
تحليلا على القول بانه تمليك منفعة ان امكن انشاء لفظها من اهلها على ما
يتبع فذاك والا فالمناسب ان يوكل غير المحسن من يحسن اللفظ لتسليم الصيغ
من تخلل الفساد فيها والوكالة عقد جائز لا يتقيد بلفظ مخصوص بل

كل ما دل على الاستنابة فهو كافٍ كانت وكيلي على ان تزوجني فلانة
ابنة فلان او على تحليل امتي فلانة لفلان او وكلتك على ان تزوجني بفلانة
ابنة فلان او على قبول عقد التزويج بفلانة بنت فلان او قبول التحليل
لفلانة او جعلتك في محلي في العقد او التحليل او قائما مقامي فيهما
بل لو قيل للموكل فلان ابن فلان وكيلك في عقد التزويج بفلانة ابنة فلان
او في تحليل امتك فلانة لفلان ابن فلان وقال نعم كفى ولا يشترط في الوكالة
ان تكون واقعة باللفظ العربي فلو وكله بالعجمية احتياطا صح فلو قيل
للاعجمي فلان ابن فلان وكيلك في عقد التزويج بفلانة ابنة فلان او في تحليل
امتك فلانة لفلان ابن فلان وفهم مدلول اللفظ او عُبّر له ذلك بلفظ
العجمي فاجاب بقوله بلى كان ذلك كافيا ويعلم بطريق اولى عدم
اعتبار السلامة من اللحن ولا تشترط المقارنة في القبول ولا ان يكون القبول
بالقول فيكفي الفعل فلو امر بانشاء العقد عنه فشرع فيه كان ذلك قبولا
نعم القبول اللفظي اوضح طريقا واذا ادى الوكالة فليعين الوكيل ومن
يراد العقد عليه او له والمحلل والمحلل له في بابه والمهر والمدة في موضع
ذكرهما بما يرفع الجهالة في الجميع حسما لمادة الاختلاف فيقال للمرأة مثلا

فلان ابن فلان وكيلك على ان يزوجك بفلان ابن فلان على مهر
مبلغه كذا او في المنقطع بمده كذا او يقال للمالك مثلا في التحليل فلان
ابن فلان وكيلك على ان يحل امتك فلانه لفلان ابن فلان فاذا
اجيب بلفظ نعم كفى ذلك انتهت الاشارات الخمس واما الفصول
الاربعه ففي هذه **الفصل الاول** في العقد الدايم فنقول المتولي
للعقد قد يكون كلا من الرجل والمراه وقد يكون وكيل كل منهما او
وليه او وكيل احدهما وولي الاخر او وكيل احدهما او وليه مع
الاخر وقد يكون المتولي للعقد واحدا فيكون موجبا عن نفسه
وقابلا بالوكالة او بالولاية او بالعكس فيهما وقد يكون موجبا وقابلا
بالوكالة معا او موجبا بالوكالة وقابلا بالولاية او بالعكس فهنا صور
هذا تفصيلها الاولى ان يكون المتولي للعقد كلا من الرجل والمراه
والصيغه هنا ان تقول المراه زوجتك او انكحتك نفسي او اياي او زوجت
او انكحت لموكلي نفسي منكرا او اياك بايد او باعبد الله او زوجتك او انكحتك
نفسي فقط على مهر مبلغه لارية شاهيه او لاريتان شاهيتان او ثلاث
لاريات شاهيات الى عشر لاريات شاهيات من اللاريات الطوال

او وليهما او وكيلهما المتولي للعقد

ان كان

ان كان هناك تفاوت بينها وبين غيرها والا فلا حاجه الى
وصفها بذلك فان ذكر فيه ذلك كان تاكيدا لا اشتراطا وكذا لا
حاجه الى ذكر الوزن فيها ولا انها من الفضه الخالصه ويكون
ذكر العدد كافيا مع العلم بمقدارها في المعامله بين المتعاقدين
وكذا كل نقد علمت عملته بين المتعاقدين بقدر مضبوط من
غير تفاوت فيه في المعامله فانه ذكر عدده في المهر كافي عن
ذكر وزنه ووصفه فاذا زاد العدد عن العشر قال مبلغه
احدى عشرة لارية شاهيه او اثنتي عشرة لارية شاهيه او
ثلاث عشرة لارية شاهيه بفتح ثلاث وهكذا الى ان يصل الى
العشرين فيقول عشرون لارية شاهيه فاذا زاد على ذلك
قال احدى وعشرون لارية شاهيه او اثنان وعشرون لارية
شاهيه او ثلاث وعشرون لارية شاهيه الى ان يصل الى الثلاثين
فيقول ثلاثون لارية شاهيه وهكذا الى ان يصل الى المايه
فيقول مايه لارية شاهيه ولو زاد على ذلك قال مايه لارية شاهيه
وواحده من اللاريات الشاهيات او اثنان او ثلاث من اللاريات

بنیاد محقق طباطبایی

الساهيات الى ان يصل الى العشر فاذا زاد على ذلك قال مايه
لاربه شاهيه واحدى عشرة من اللاريات الساهيات او اثنى
عشرة او ثلاث عشرة من اللاريات الساهيات وهكذا الى ان يصل
الى المايتين فيقول مايتا لاربه شاهيه ولو زاد على ذلك عمل
بما تقدم الى ان يصل الى المايه الثالثه فيقول ثلثمايه لاربه ساهيه ولو
زاد عمل كما تقدم وهكذا فيقول الرجل قبلت او تزوجت او قبلت النكاح
او التزويج على ما تقدم ذكره الصوره الثانيه المتعاقدان هما الوكيلان
والصيغه ان يقول وكيل المراه زوجت او انكحت موكلك هند او فلان
ابن فلان مثلا موكلتي هنده او فاطمه ابنه فلان مثلا على مهر مبلغه كذا
على نحو ما تقدم ذكره في الصوره الاولى ولو قال زوجت او انكحت
موكلتي هنده او فاطمه ابنه فلان موكلك هند او فلان ابن فلان او من وكلني
فلان ابن فلان او من يوكلني عن فاطمه ابنه فلان زوجتها او انكحتها من
موكلك فلان ابن فلان الى اخر الصيغه صح ذلك كله فيقول وكيل الرجل
قبلت لموكلي زيد ولو حذف زيدا وقال قبلت لموكلي او حذفهما معا
واقتصر بالقبول انه لموكله صح وبان بينه الصوره الثالثه المتعاقدان

مما

او انكحت صح

مما الوليان والصيغه ان يقول ولي الايجاب زوجت ابنتي هنده او
فاطمه من ابنك او ولدك هند او زيد على مهر مبلغه كذا فيقول
ولي القبول قبلت او قبلت النكاح لابني او لولدي ويجيز ولو
حذف ذكر ذلك واقتصر على القبول كان كافيا مع قصده
بالقبول للولي المتوجه له العقد ويصدق قوله في ذلك
ولا حاجه الى ذكر الولايه في كل من الايجاب والقبول ولو
اراد ذكرها قال ولي الايجاب بولايتي على ابنتي فاطمه
زوجتها او انكحتها من ابنك زيد على مهر مبلغه كذا كما تقدم
فيقول الاخر قبلت لولدي زيد بولايتي عليه ولو لفظ من الصيغه
ثم يصير الصوره الرابعه المتعاقدان وكيل احد الزوجين
مع ولي الاخر فان كان المباشر للعقد هو وكيل الزوجه مع
ولي الزوج فالصيغه ان يقول زوجت او انكحت موكلتي
فلانه من ابنك او ولدك زيد او هند على مهر مبلغه كذا فيقول
الولي قبلت لولدي زيد بولايتي عليه او قبلت ويقتصر كما مر
وان كان المباشر للعقد هو ولي الزوجه مع وكيل الزوج فالصيغه

العكس على ما تقدم

حذف

ان يقول زوجت او انكحت ابنتي فلانة او هذه موكلك فلانا
او بولايتي علي ابنتي فلانة او هذه زوجتها او انكحتها موكلك
فلانا او يحذف موكلك في الصيغتين علي مهر مبلغه كذا فيقول
الوكيل قبلت لموكلي فلان او قبلت لموكلي او قبلت ويقتصر
كما مر الصورة الخامسة المتعلقة ان الوكيل عن احد
الزوجين مع الاخر فان كان الوكيل عن الزوج مع المراة
فالصيغة ان تقول المراة زوجت او انكحت نفسي من موكلك
زيد او يحذف من خاصة او يحذفهما مع موكلك وحينئذ
فينصب زيدا علي مهر مبلغه كذا فيقول الوكيل قبلت لموكلي
زيد او لموكلي او قبلت ويقتصر كما تقدم وان كان الوكيل عن المراة
مع الزوج فالصيغة ان يقول وكيل المراة زوجتك او
انكحتك موكلتي فلانة او يحذف موكلتي او يقول بوكالتي
عن فلانة زوجتها او انكحتها منك علي مهر مبلغه كذا فيقبل
الرجل وصورته كما سلف الصورة السادسة المتعلقة ان الولي
عن احد الزوجين مع الاخر فان كان الولي عن الزوج مع الزوج

فالصيغة

فالصيغة ان يقول زوجتك او انكحتك ابنتي فاطمة او هذه او بولايتي
علي ابنتي فاطمة او هذه زوجتها او انكحتها منك او زوجتكها او انكحتكها
او زوجت او انكحت فاطمة او هذه منك علي مهر مبلغه كذا
فيقبل الرجل وصورته كما مر انفا وان كان الولي عن الزوج مع
المراة فالصيغة ان تقول المراة زوجت او انكحت نفسي من ابنك
او ولدك زيد او هذا او تحذف من فقط او تحذفهما مع ابنك او
ولدك وحينئذ فما كان مجرورا هناك في تلك الصيغة فهو منصوب هنا
علي مهر مبلغه كذا فيقبل الولي وصورته كما علم اولا الصورة السابعة
المتعلقة واحد وهو موجب لنفسه وقابل بالوكالة مثاله رجل وكل امراة
علي ان يزوجه من نفسها والصيغة زوجت او انكحت نفسي من زيد
او من موكلي او زوجت او انكحت نفسي موكلي زيدا او هذا او
تحذف من في الصيغة الاولي او هي مع موكلي والاعراب حسب
النصب علي مهر مبلغه كذا فقبلت لموكلي زيد او لموكلي او قبلت
ويقتصر كما علم ذلك غير مرة ويكفي الفصل ويصدق قوله في ذلك
الصورة الثامنة العاقد واحد وهو موجب لنفسه وقابل

بالولاية ومثاله امراة كانت وصية على صبي فبلغ فاسد العقل
فارادت ان تتزوج نفسها منه والصيغة في كل من الايجاب والقبول
تعلم مما سبق الصورة التاسعة العاقد واحد وهو موجب
بالوكالة وقابل لنفسه وهي عكس الصورة السابعة ومثاله امرأة
وكلت رجلا على ان يزوجها من نفسه والصيغة بوكالتي عن
فاطمة مثلا زوجتها او انكحتها مني او من نفسي او زوجت
او انكحت نفسي اياها او زوجت او انكحت فاطمة مني او نفسي
او من نفسي او اياي او بحذف موكلتي على مهر معلوم قبلت
الصورة العاشرة العاقد واحد وهو موجب وقابل لنفسه
بالولاية وهي عكس الصورة الثامنة ومثاله كان وصيا على صبية
فبلغت فاسدة العقل فاراد ان يزوجها من نفسه والصيغة في
كل من الايجاب والقبول معلوم مما سبق الصورة الحادية عشرة العاقد
واحد وهو موجب وقابل بالوكالة معا ومثاله رجل وكله كل من الزوج
والزوجة والصيغة ايضا تعلم مما سبق الصورة الثانية عشرة العاقد
واحد وهو موجب وقابل بالولاية معا ومثاله رجل معه ولدان وع

احد الولدين بنت والاخر ابن ومات كلا الولدين وبقي ولدا ولديه
فيوجد لهما من ابيهما له الولاية على كل منهما فله ان يزوج بنت ولده
بابن ولده الاخر بولايته عليهما والصيغة تعلم مما سبق ايضا
الصورة الثالثة عشرة العاقد واحد وهو موجب بالوكالة وقابل
بالولاية ومثاله امرأة وكلت الاب على ان يزوجها بولده الصغير
والصيغة معلومة ايضا مما سبق الصورة الرابعة عشرة العاقد واحد
والايجاب بالولاية والقبول بالوكالة وهي عكس الصورة المتقدمة
ومثاله رجل وكل الاب على ان يقبل له العقد على ابنته والصيغة
معلومة مما تقدم بل بعد قد يتزوج في الحال الى ان يكون المباشر للعقد
وكيلا او وكيل ولي العقد باعتبار ذلك صور شتى غير انا نذكر منها ما فيه
طريق صحيح به التسلط على الباقي فاذا انتهت الحال الى مباشرة
وكيل الوكيل للعقد فقد يكون ذلك في طرف الايجاب وقد يكون في
طرف القبول وقد يكون في الطرفين معا والصيغة في طرف الايجاب
زوجت او انكحت فاطمة موكلة موكلي عمرا او احمد مثلا منك يا زيد
او يا عبد الله او زوجتك او انكحتك فاطمة موكلة موكلي عمرا او احمد

او بوكالتي عن زيد او احمد مثلا وكيل فاطمة زوجتها او انكحتها
مباركا او يا عبد الله او يحذف ذلك الى آخر الصيغة والقبول
كما تقدم وفي طرف القبول زوجت او انكحت نفسي زيدا او احمد موكل
موكلك عمرو او سلمان او يقتصر على ذكر زيد الى آخر الصيغة فيقول
القابل قبلت لزيد او لاحمد موكل موكلي عمرو او قبلت ويقتصر
والذكر احسن وفي الطرفين زوجت او انكحت فاطمة موكلة موكلي مبارك او
سلمان من زيد او احمد مثلا موكل موكلي عمرو او بوكالتي عن زيد او
احمد وكيل فاطمة زوجتها او انكحتها من مبارك او سلمان موكل
موكلي عمرو او يحذف ذلك والقبول كما مر وان كان المباشر وكيل
ولي ففيه الصور الثلاث ايضا ففي طرف الايجاب بوكالتي عن زيد او
احمد زوجت او انكحت ابنته فاطمة مثلا من مبارك حسن او مبارك
او بوكالتي عن زيد زوجتك او انكحتك ابنته فلانة او زوجتك او
انكحتك يا فلان فلانة ابنة فلان الى آخر الصيغة والقبول كما مر
وفي طرف القبول زوجت او انكحت نفسي زيد الى آخر الصيغة
قبلت لزيد بوكالتي عن وليه عمرو او قبلت ويقتصر كما ذكر والذكر احسن

مكتبة المحقق الطباطبائي

ن ولي فلان مثلا زو
لتي عن فلان زوج
صيغة ولو حذف ذكر
وكالتي عن وليه
الصور كان غير
د التسلط على جميع
البصيرة في معر
الفاظ الايجاب
التعبير في غيرها
ما باضمار او اظهار
يشتمل على فساد
صحيح وحال القبو
مرد ان فيه غير
منقطع في ذلك سوى
واليه المرجع والمآب


بنیاد محقق طباطبایی